

تعليمات ادارة الزيوت المستهلكة وتداولها لسنة 2003

المادة 1

تسمى هذه التعليمات (تعليمات ادارة الزيوت المستهلكة وتداولها لسنة 2003م) ويعمل بها اعتبارا من تاريخ نشرها في الجريدة الرسمية .

المادة 2

يكون للكلمات والعبارات التالية حيثما وردت في هذه التعليمات المعاني المخصصة لها ادناه ما لم تدل القرينة على غير ذلك :
القانون : قانون حماية البيئة المؤقت رقم (1) لعام (2003) .
الوزارة : وزارة البيئة .
الوزير : وزير البيئة .
الامين العام : امين عام الوزارة .

الزيوت المستهلكة : هي الزيوت التي تم تكريرها من البترول الخام او الزيوت الاصطناعية وتم استعمالها وانتهاء دورة استخدامها ونتيجة لذلك اصبحت نفاية ملوثة بمواد كيميائية او ملوثات فيزيائية ويجب التخلص منها او معالجتها او اعادة استخدامها مثل زيوت المكائن ، المحركات ، الهيدروليك ، نقل الطاقة والحركة ، التروس ، التبادل الحراري او اية زيوت اخرى تستعمل لاغراض التزييت او خليط منها والتي سيشار اليها لاحقا بلفظ (الزيوت) ويستثنى من ذلك الزيوت التي يزيد تركيز ثنائي الفينيل متعدد الكلور (PCBs) فيها عن (50) جزء بالمليون .

الخزان الارضي : هو خزان يقع تحت سطح الارض ويستخدم لتخزين الزيوت او معالجتها .
العبوة / الحاوية : أي وعاء يتم فيه التخزين او النقل او المعالجة للزيوت .
التصنيع : احد عمليات المعالجة الكيميائية او الفيزيائية للزيوت لتصبح اكثر استجابة لانتاج زيت الوقود او أي من المنتجات البترولية الاخرى ، وتشمل عمليات المعالجة المتعاقبة كخلط الزيوت مع المنتجات البترولية او الفلترة او التقطير البسيط او الفصل الكيميائي او الفيزيائي او اعادة التكرير وغيرها .
النقاط او المراكز لتجميع الزيوت : أي موقع او منشأة مرخصة من الوزارة لاغراض استقبال او التجميع او التخزين للزيوت تمهيدا لنقلها الى المواقع المخصصة لاعادة تصنيعها او التخلص النهائي منها او اعادة استخدامها . وقد تتم بعض عمليات المعالجة الاولية لها مثل الترسيب وفصل المياه عن الزيوت .
حارق الزيوت : المنشأة التي تقوم بحرق الزيوت بغرض الاستفاد من قيمتها الحرارية .
منتج الزيوت : أي شخص طبيعي او معنوي او عمل او صناعة ينتج عن نشاطه زيوت .
ناقل الزيوت : المؤسسة او الشخص الذي يقوم بجمع الزيوت من منتجها ونقلها الى نقاط او مراكز التجميع او الى الاماكن المخصصة للمعالجة او التخلص النهائي منها .
وحدة اعادة التصنيع او المعالجة : المنشأة التي تقوم بمعالجة الزيوت واعادة تصنيعها بالطرق المختلفة لاعادة استخدامها .

المادة 3

تطبق هذه التعليمات على منتجي الزيوت وناقليها ومراكز التجميع ووحدات المعالجة وحارقي الزيوت وكل من لهم علاقة مباشرة او غير مباشرة في مراحل تداولها وادارتها.

المادة 4

اشترطات عامة :

1. يمنع تصريف الزيوت الى شبكات الصرف الصحي او الحفر الامتصاصية او مصادر المياه السطحية او الجوفية او الى البيئة سواء من المؤسسات او الافراد .
2. يلزم كل من ينطبق عليه احكام المادة الثالثة من هذه التعليمات القيام بمراجعة الوزارة للحصول على التصاريح او الموافقات اللازمة باستثناء الشخص الطبيعي .
3. يمنع خلط الزيوت مع النفايات الصلبة المترلية والتخلص منها بطرحها في مكاب البلديات المخصصة لاستقبال النفايات المترلية .
4. يمنع استخدام الزيوت لانتاج الطاقة في المؤسسات المنتجة للمواد الغذائية .
5. يمنع استخدام الزيوت غير المعالجة لانتاج الطاقة في المؤسسات او المصانع او المنازل الا بموافقة الوزارة .
6. يمنع خلط الزيوت مع النفايات الخطرة مثل المذيبات او أي مواد كيميائية اخرى وذلك للتمكن من اعادة استعمالها والاستفادة منها ولتقليل تكلفة معالجتها او التخلص منها .
7. يمنع استخدام الزيوت للرش على الطرق بهدف التخفيف من انبعاث الغبار او لازالة الاعشاب الضارة او لاية استخدامات اخرى قد تترتب عليها اثار سلبية على البيئة .

المادة 5

الاشترطات الخاصة بمنتجي الزيوت :

تطبق الاشرطات التالية على منتجي الزيوت بغض النظر عن حجم الكميات الناتجة .

1. يجب على المنتج الحصول على رقم تعريف خاص من الوزارة باستثناء الشخص الطبيعي .
2. تخزين الزيوت :

- على المنتج تجميع الزيوت في حاويات او خزانات بحالة جيدة وغير قابلة للتسرب وخالية من الشقوق والتصدعات ومغلقة باحكام ومستعملة فقط لهذه الغاية .
- يجب ان تكون الخزانات المستخدمة حسب المواصفات والشروط الموافق عليها من مؤسسة المواصفات والمقاييس .
- يجب وضع بطاقة بيان على جميع الحاويات والخزانات المستخدمة للتخزين توضح بان المحتويات زيوت وفي حال استخدام خزانات ارضية يجب وضع علامة على انابيب نقل الزيوت توضح بانها مخصصة لنقل الزيوت .
- عند استخدام خزانات ارضية لتجميع الزيوت يجب على منتج الزيوت اتخاذ التدابير والاحتياطات اللازمة لضمان عدم حدوث تسرب منها وابداء الالية المناسبة للتحري والكشف عن التسرب في حالة حدوثه والعمل على ايقافه .
- يجب ان يكون موقع التخزين في مكان امن غير معرض للامطار وان تكون ارضيته غير نفاذة وخالية من الشقوق على ان يتم توفير نظام احتواء ثانوي للحاويات والخزانات يتسع لـ(110%) من حجم اكبر حاوية او خزان مستخدم بحيث تكون ارضيته وجدرانه من مادة ملائمة غير نفاذة وغير قابلة للاحتراق او التسرب لضمان عدم وصول الزيوت الى البيئة في حالات الانسكاب او التسرب الطارئة .
- فصل الزيوت عن المياه في مواقع تغيير زيوت السيارات او غسلها الى اقصى درجة ممكنة واخذ موافقة سلطة المياه على تصريف المياه الى شبكة الصرف الصحي العامة وفي حال كون المنطقة غير مخدمة بشبكة صرف صحي عامة يجب اخذ موافقة سلطة المياه ووزارة البيئة على الاجراء المتبع .
- عدم تصريف أي منتجات بترولية او مذيبات عضوية او مواد مضادة للتجمد وغيرها الى خزان او حاوية تجميع الزيوت .
- تجميع الحماة المترسبة في خزانات او حاويات تخزين الزيوت او الناتجة عن عملية فصل الزيوت عن المياه في عبوات ملائمة والتعامل معها كنفائيات خطرة وفقا لتعليمات ادارة وتداول النفايات الخطرة .
- 3. حالات الانسكاب والتسرب :
 - يجب وضع خطة واضحة ومكتوبة للتعامل مع الانسكاب او التسرب .
 - على منتج الزيوت اخذ الاحتياطات الكفيلة بمنع التسرب والانسكاب مع التقيد بتوفير المواد الماصة والتجهيزات والمعدات اللازمة لازالة التلوث الناجم عن التسرب في موقع قريب من مكان التخزين .
 - في حالة حدوث تسرب او انسكاب يجب اتباع الاتي :
 - وقف تدفق الزيت من المصدر .
 - في حالة عدم التمكن من ذلك يجب وضع الزيوت في حاوية اخرى ملائمة .
 - يجب العمل على احتواء انسكاب الزيوت باستخدام الطرق المناسبة وتنظيف الموقع وجمع الزيت المنسكب والمواد الملوثة المستخدمة في تنظيف الانسكاب في عبوات ملائمة والتخلص منها كنفائيات خطرة .
 - يجب استبدال الحاويات او الخزانات التالفة فورا .
 - ابلاغ وزارة البيئة عن الحادث .
- 4. وضع فلترات الزيوت في حاويات خاصة مصنعة من مادة ملائمة وفي حالة جيدة وعليها بطاقة بيان توضح محتوياتها وتخزينها في الموقع المحدد لتجميع الزيوت والتعامل معها نفايات خطرة وفقا لتعليمات ادارة النفايات الخطرة وتداولها والتنسيق مع الوزارة بخصوصها .
- 5. يجب عمل سجلات بالكميات الناتجة من الزيوت والحماة الناتجة والفلترات المستهلكة وحفظ السجلات لمدة لا تقل عن ثلاث اعوام متتالية .
- 6. على المنتج الالتزام بتسليم الزيوت الى ناقل زيوت مرخص من الوزارة لهذه الغاية .
- 7. على المنتج تعبئة ثلاث نسخ من نموذج التسليم الخاص بالزيوت واعطاء نسختين منها للناقل والاحتفاظ بالنسخة الثالثة لديه ولمدة لا تقل عن ثلاثة اعوام متتالية .

المادة 6

- الاشتراطات الخاصة بناقلي الزيوت :
- تنطبق الاشتراطات التالية على الاشخاص او الجهات او المؤسسات التي تقوم بجمع الزيوت ونقلها من مواقع انتاجها الى نقاط ومراكز التجميع فقط .
1. يجب على كل ناقل للزيوت الحصول على رقم تعريف خاص (تصريح) من الوزارة للسماح له بمزاولة هذا العمل .
 2. يجب ان يتضمن طلب التصريح / الموافقة المعلومات التالية :
 - اسم شركة النقل / الناقل
 - اسم مالك شركة النقل .
 - العنوان البريدي ورقم الهاتف .
 - نوع نشاط النقل (نقل فقط ، نقل وتجميع ، تجميع فقط) .
 - مواقع تجميع الزيوت .
 - اسم الشخص المسؤول للاتصال به في موقع تجميع الزيوت .
 3. على الناقل الالتزام بنقل الزيوت الى موقع تجميع زيوت مرخص فقط
 4. في حالة حدوث انسكاب او تصريف طارئ للزيوت خلال عملية النقل يتوجب على الناقل اتخاذ الاجراءات المناسبة والكفيلة بايقاف التصريف واحتوائه لضمان حماية صحة الانسان والبيئة . مع ضرورة الاتصال مع الدفاع المدني فور حدوث ذلك واجراء عملية التنظيف اللازمة لازالة التلوث الحاصل وعلى نفقته الخاصة وحسب متطلبات الوزارة .
 5. تنطبق على وسائل (مركبة) نقل الزيوت نفس الاجراءات السارية والمواصفات المعتمدة لمركبات نقل الوقود من الدفاع المدني والامن العام ومؤسسة المواصفات والمقاييس على ان تعطى هذه المركبات لونا خاصا محدد لها وان يكتب عليها بشكل واضح زيوت مستهلكة .
 6. على الناقل الاحتفاظ بنسخة من نموذج التسليم الخاص بالزيوت واعطاء النسخة الثانية الى الجهة المستقبلية للزيوت مقابل التوقيع عليهما من المستلم مع الايفاء على هذه النماذج لمدة لا تقل عن ثلاثة اعوام متتالية .

المادة 7

الإشتراطات الخاصة لنقاط التجميع ومراكزها :

1. على مالك أو مشغل مركز التجميع الحصول على رقم تعريف خاص / تصريح من الوزارة .
2. يجب ان يتقيد صاحب مركز التجميع الذي يتم فيه اجراء بعض العمليات الفيزيائية البسيطة مثل الترسيب وفصل المياه عن الزيوت بما يلي :
 - أ . وضع خطة طوارئ تتضمن الاجراءات التي ستتبع في الحالات الطارئة مثل نشوب حريق او حدوث انفجار او تسرب او غيره في الموقع لضمان التقليل من اي مخاطر قد تترتب على صحة الانسان او البيئة جراء ذلك واخذ موافقة الدفاع المدني على الاجراءات الموضوعه .
 - ب. وضع خطة الطوارئ وادراج ارقام الهواتف الضرورية في موقع واضح يسهل الوصول اليه عند الضرورة .
 - ج. توفير مواد ازالة التلوث في موقع قريب من خزانات تجميع الزيوت .
3. توفير متطلبات الوقاية والحماية الذاتية وحسب تعليمات الدفاع المدني والمحافظة على صلاحيتها وصيانتها بشكل دائم .
4. يجب تخزين الزيوت في حاويات او خزانات مصنعة من مادة ملائمة تكون في حالة جيدة خالية من التصدعات والتشققات او اية عيوب اخرى ، ومطابقة للمواصفات الفنية المعتمدة من مؤسسة المواصفات والمقاييس .
5. توفير نظام احتواء ثانوي للحاويات والخزانات المستخدمة للتخزين او التجميع للزيوت بحيث تكون ارضيته وجدرانه من مواد ملائمة غير قابلة للاحتراق وغير فاذة تضمن عدم ارتحال او تسرب الزيوت الى البيئة وبسعة تصل الى (110%) من حجم اكبر خزان او حاوية .
6. في حالة استخدام خزانات ارضية لتجميع الزيوت على المالك او مشغل مركز التجميع اتخاذ التدابير والاحتياطات اللازمة لضمان عدم حدوث تسرب ويجاد الالية المناسبة للتحري والكشف عن هذا التسرب وايقافه مع وضع علامة على انابيب نقل الزيوت توضح بانها لنقل الزيوت .
7. وضع بطاقة بيان على الخزانات تبين بان محتوياتها (زيوت مستهلكة) بشكل واضح ومقروء .
8. في حال حدوث تسرب او تصريف للزيوت فيجب القيام بالاتي :
 - أ . ايقاف التسرب فورا .
 - ب. احتواء التسرب .
 - ج. اجراء عملية التنظيف اللازمة والتعامل مع الزيوت المتسربة والمواد الملوثة و مواد ازالة التلوث على انها نفايات خطرة في حال عدم التمكن من استرجاعها .
 - د. اجراء عمليات الصيانة اللازمة لخزانات الزيوت المتضررة وعدم استخدامها مرة اخرى الا بعد التأكد من صلاحيتها .
 - هـ. تقديم تقرير للوزارة عن الحالة الطارئة تتضمن معلومات عن نوع الحادث وكمية النفايات الناجمة ونوعيتها وطرق التعامل معها خلال مدة اقصاها اسبوعان .
9. يجب على المالك او مشغل مركز التجميع التعامل مع الحماة والمتبقيات الناجمة عن عمليات تخزين الزيوت او عن عملية فصل الزيوت عن الماء على انها نفايات خطرة والتنسيق مع الوزارة بهذا الخصوص .
10. على المالك او مشغل مركز التجميع الاحتفاظ بنموذج تسليم الزيوت الموقع منه لمدة لا تقل عن ثلاثة اعوام متتالية .
11. على صاحب مركز التجميع عمل سجلات لكميات الزيوت الواردة الى المركز يبين فيها الاتي :
 - أ . اسم منتج الزيوت وعنوانه .
 - ب. رقم التعريف (التصريح) لمنتج الزيوت .
 - ج. رقم التعريف (التصريح) لناقل الزيوت .
 - د. كمية الزيوت التي تم استقبالها وتاريخ ذلك .
12. على المالك او مشغل مركز التجميع عمل سجلات لكميات الزيوت الخارجة من مركز التجميع الى موقع وحدة التصنيع او المعالجة على ان تتضمن السجلات الاتي :
 - أ . اسم الناقل وعنوانه ورقم تعريفه .
 - ب. كمية الزيوت التي سيتم نقلها .
 - ج. تاريخ نقل الزيوت خارج المنشأة .
 - د. الجهة التي سيتم نقل الزيوت اليها .
13. يجب الاحتفاظ بالسجلات لمدة لا تقل عن ثلاثة اعوام متتالية .
14. على المالك او مشغل مركز تجميع الزيوت القيام بتعبئة ثلاث نسخ من النموذج الخاص باخراج الزيوت على ان يتضمن النموذج المعلومات المذكورة في البند (12) اعلاه واعطاء نسختين الى الناقل والاحتفاظ بالنسخة الثالثة لديه لمدة لا تق عن ثلاثة اعوام متتالية .

المادة 8

إشتراطات خاصة بوحدات اعادة التصنيع او معالجة الزيوت :

1. يجب على المالك او مشغل الوحدة الحصول على التصريح المطلوب من الوزارة .
2. يجب على المالك او مشغل الوحدة التقيد بالاتي :
 - أ . تشغيل الوحدة بشكل يضمن التقليل من احتمال اندلاع الحرائق او حدوث الانفجارات او أي طارئ عارض قد يتسبب في تسرب الزيوت الى البيئة بشكل يعرض صحة الانسان او البيئة للخطر .
 - ب. توفير متطلبات الوقاية والحماية الذاتية للوحدة حسب تعليمات الدفاع المدني والمحافظة على صيانتها وصلاحيتها بشكل دائم .
 3. يجب فحص جميع الاجهزة والموجودات وصيانتها بشكل دوري (اجهزة التحكم بالتسرب ، ادوات ازالة التلوث وغيره) .
 4. يجب على المالك او مشغل الوحدة تجميع الزيوت او تخزينها وفقا للاشتراطات المطبقة على منتجي الزيوت ومراكز تجميعها .
 5. يجب وضع خطة طوارئ تشمل على ما يلي :

- أ . الاجراءات التي تضمن التقليل من المخاطر المترتبة على صحة الانسان او البيئة عند حدوث الحرائق او الانفجارات او أي طارئ عارض لتسرب الزيوت الى البيئة .
- ب. اخذ موافقة الجهات المختصة على خطة الطوارئ (الدفاع المدني ووزارة البيئة) على ان تتضمن الخطة قائمة بكل اجهزة الطوارئ في المنشأة (مثل انظمة اطفاء الحريق ، انظمة الانذار ، ادوات ازالة التلوث وغيرها ...)
- ج. اجراءات اخلاء الموقع في الحالات الضرورية بحيث توضح الاشارات المستخدمة للاخلاء والطرق البديلة في حال اغلاق الطرق الاصلية .
- د. ان توزع الخطة في جميع مرافق المنشأة .
6. يجب تعيين منسق مسؤول عن التصرف في حالات الطوارئ يكون على معرفة تامة باجراءات التعامل مع الطوارئ لجميع العمليات التي تجري في المنشأة وطبيعة الزيوت التي يتم التعامل معها ومكان وجود جميع القيود اضافة الى اعطائه الصلاحيات للحصول على الموارد اللازمة لتنفيذ خطة الطوارئ .
7. في حال حدوث طارئ يجب القيام بالاتي :
- أ . اعلام الجهات المختصة بحالة الطوارئ وتحديد الاجراءات المطلوب تنفيذها .
- ب. تحديد طبيعة الحالة الطارئة : مصدرها ومدى امتدادها والاستعانة بالطرق كافة لتحقيق ذلك .
- ج. تقييم المخاطر المحتملة على صحة الانسان او البيئة جراء حدوث الحالة الطارئة على ان تأخذ عملية التقييم بعين الاعتبار الاثار المباشرة وغير المباشرة للحالة (تأثير أي مواد سامة ، محرشة ، غازات خانقة او التأثير على المياه السطحية من المواد الكيماوية المستخدمة لاطفاء الحريق او غيره) .
- د. تقديم تقرير للجهات المختصة يتضمن المعلومات التالية حول الحادث :
1. اسم المنشأة وعنوانها .
 2. تاريخ الحادث ونوعه (تسرب ، حريق)
 3. انواع المواد المرتبطة بالحادث وكمياتها .
 4. تقييم المخاطر المتوقعة على صحة الانسان او البيئة خارج المنشأة .
 5. الكميات المقدرة من المواد التي تم استرجاعها جراء الحادث وطرق التعامل معها .
8. يجب اتخاذ كافة الاجراءات الضرورية كافة لضمان عدم انتشار الحريق او الانفجار او التسرب الى اماكن اخرى من المنشأة عن طريق ايقاف العمل في الجزء المتأثر بالحادث حيثما امكن وجمع تسرب الزيوت واحتوائها وازالة والعزل للحاويات وغيرها .
9. يجب التعامل مع الزيوت التي جمعت جراء حدوث الحالة كنفائيات خطرة والتصرف بها وفقا لذلك .
10. يجب على المالك او مشغل وحدة اعادة التصنيع او المعالجة اجراء الفحوصات الدورية للكشف عن أي تصريف للزيوت الى البيئة واجراء الاتي في حال حدوث أي تسرب او تصريف غير مقصود :
- أ . وقف التسرب فورا .
- ب. احتواء عملية التسرب او التصريف لأكبر قدر ممكن .
- ج. تنظيف الموقع ومناولة الزيوت الناجمة عن ذلك واية مواد اخرى ملوثة بطريقة ملائمة .
- د. استبدال حاويات تجميع الزيوت باخرى ملائمة ان استدعت الحاجة لذلك .
11. أ . على المالك او مشغل وحدة اعادة التصنيع او المعالجة الاحتفاظ بسجل لكل نموذج شحنة زيوت يتم استقبالها للمعالجة او اعادة التصنيع على ان يتضمن النموذج الاتي :
1. اسم الناقل وعنوانه .
 2. اسم منتج الزيوت وعنوانه .
 3. رقم التصريح للناقل والمنتج .
 4. كمية الزيوت التي تم استقبالها .
 5. تاريخ استلام الزيوت .
 6. كمية الزيوت التي يتم ارسالها بعد المعالجة للاستخدامات المختلفة .
- ب. يجب الاحتفاظ بالسجلات اعلاه ولمدة لا تقل عن ثلاثة اعوام متتالية .
12. تجميع الزيوت المعالجة في خزانات ملائمة ووضع بطاقة بيان عليها تبين بانها زيوت معالجة .
13. على المالك او مشغل الوحدة القيام بالاجراءات التالية عند اغلاق الوحدة :
- أ . اجراء عملية تفريغ وازالة التلوث لمتبقيات الزيوت في الخزانات او الحاويات والأتربة الملوثة والتعامل معها بشكل سليم بيئيا .
- ب. يجب ازالة الحاويات من الموقع عند اغلاقه .
14. على المالك او مشغل الوحدة اعداد خطة مكتوبة للتحليلات المخبرية المطلوبة للزيوت وتتضمن معلومات حول طرق التحليلات وتواتر اجراءها .

المادة 9

اشتراطات خاصة تطبيق على حارقي الزيوت المعالجة والمستخدمة وقودا :
يجب على حارق الزيوت المعالجة الالتزام بما يلي :

1. اخذ موافقة الوزارة على استخدام الزيوت وقودا على ان تكون نوعيتها مطابقة للاشتراطات المبينة ادناه :

المستوى

العنصر / البيان (Parameter)

- الرصاص	100 جزء بالمليون كحد اعلى
- الزرنيخ	5 جزء بالمليون كحد اعلى
- كاديوم	2 جزء بالمليون كحد اعلى
- كروم	10 جزء بالمليون كحد اعلى
- الهالوجينات	1000 جزء بالمليون كحد اعلى
- الماء	0,5% كحد اعلى
- درجة الوميض	37,5 (سيلسيوس) كحد ادنى

2. تزويد الوزارة بالمعلومات التالية :

- أ . اسم الحارق .
 - ب . العنوان .
 - ج . رقم الهاتف .
 - د . نوع النشاط الذي سيستخدم فيه الزيوت المستهلكة .
 - هـ . موقع المنشأة .
3. التعامل مع أي متبقيات ناجمة عن عمليات التخزين او الحرق على انها نفايات خطرة .
4. الاحتفاظ بسجلات تتضمن المعلومات التالية :
- أ . اسم ناقل الزيوت وعنوانه ورقم التصريح لديه .
 - ب . مصدر الزيوت .
 - ج . كمية الزيوت التي استقبلها وتاريخ استقبال كل شحنة .
 - د . موافقة الوزارة على اجراءات الحرق .

المادة 10

للوزارة الحق في اخذ عينات عشوائية من الزيوت وفحصها للتأكد من نوعيتها في اية مرحلة من مراحل تداولها على ان تعود تكاليف هذه الفحوص على صاحب العلاقة .

المادة 11

- اشتراطات خاصة بصحة المتعاملين مع الزيوت وسلامتهم :
1. توفير معدات الوقاية الشخصية من ملابس واحذية ملائمة وغيرها .
 2. اجراء الفحوص الطبية الاولية والدورية .
 3. التوعية بالمخاطر الصحية المترتبة على التعامل غير السليم مع هذه الزيوت .

المادة 12

يجب التحكم بالاستخدام النهائي للزيوت المعالجة وغير المعالجة وفقا لنوعيتها بحيث تكون مطابقة للمواصفات المعتمدة للغاية التي ستستخدم من اجلها .

المادة 13

في حالة عدم التمكن من اعادة استخدام الزيوت او استرجاعها لاي من الاغراض الموافق عليها من الوزارة ، يجب التعامل معها والتخلص منها وفقا لتعليمات ادارة وتداول النفايات الخطرة .

المادة 14

تعتبر النماذج المرفقة جزء لا يتجزأ من هذه التعليمات .

المادة 15

كل من يخلف أي بند من بنود هذه التعليمات يعاقب بالعقوبات المنصوص عليها في احكام قانون حماية البيئة المؤقت رقم (1) لسنة (2003) .

المادة 16

تعتبر التعليمات الصادرة بموجب قانون حماية البيئة رقم (12) لعام (1995) لاغية .

